# الفروق الفقهية

## من باب الصلح من كتاب إيضاح الدلائل في الفرق بين المسائل للعلامة عبد الرحيم الزَّريرَاني الحنبلي

## دراسة مقارنة

د٠ جابر خليفة سالم العازمي (*)

**المقدمة :**

إن الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره ونعوذ بالله من شرور أنفسنا ومن سيئات أعمالنا من يهده الله فلا مضل له ومن يضلل فلا هادي له وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له وأشهد أن محمدا عبده ورسوله.

قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ حَقَّ تُقَاتِهِۦ وَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنتُم مُّسۡلِمُونَ ﴾(١).

قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ ٱتَّقُواْ رَبَّكُمُ ٱلَّذِي خَلَقَكُم مِّن نَّفۡسٖ وَٰحِدَةٖ وَخَلَقَ مِنۡهَا زَوۡجَهَا وَبَثَّ مِنۡهُمَا رِجَالٗا كَثِيرٗا وَنِسَآءٗۚ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ ٱلَّذِي تَسَآءَلُونَ بِهِۦ وَٱلۡأَرۡحَامَۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلَيۡكُمۡ رَقِيبٗا ﴾(٢).

قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ وَقُولُواْ قَوۡلٗا سَدِيدٗا ٧٠ يُصۡلِحۡ لَكُمۡ أَعۡمَٰلَكُمۡ وَيَغۡفِرۡ لَكُمۡ ذُنُوبَكُمۡۗ وَمَن يُطِعِ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ فَقَدۡ فَازَ فَوۡزًا عَظِيمًا ﴾(٣).

أما بعد:

فإن الفقه من أشرف العلوم قدرا، وأسماها فخرا، وأعظمها أجرا، وأعمها فائدة، والحديث عن الفقه، ومكانته، ورفعة أهله في الدنيا والآخرة، لَيستفرغُ جهداً

---

(*) باحث أول قانوني في وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية /الكويت.

(١) سورة آل عمران: آية: ١٠٢.

(٢) سورة النساء: آية: ١.

(٣) سورة الأحزاب: آية: ٧٠ – ٧١.

كبيراً، ويستهلك وقتاً طويلاً، ويكفي في شرف العلم وأهله، أن الله ﷻ استشهدهم على وحدانيته، وأخبر أنهم هم الذين يخشونه على الحقيقة والكمال، قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿ شَهِدَ ٱللَّهُ أَنَّهُۥ لَآ إِلَٰهَ إِلَّا هُوَ وَٱلْمَلَٰٓئِكَةُ وَأُوْلُواْ ٱلْعِلْمِ قَآئِمًۢا بِٱلْقِسْطِۚ لَآ إِلَٰهَ إِلَّا هُوَ ٱلْعَزِيزُ ٱلْحَكِيمُ ﴾[1]. وقد احتوى هذا العلم على فروع متعددة وأنواع متنوعة، وإن من أعظمها نفعا، وأجلها قدرا، وأدقها استنباطا: علم الفروق.

فلمّا عرف الفقهاء فضل العلم، ومكانته، سلكوا طريقه، فعكفوا عليه، وصنفوا التصانيف المفيدة البديعة، في شتى علوم الشريعة، فمنهم من حظي مؤلفه بالترتيب والتنقيح، والإحكام والتوثيق، ومن هذه المؤلفات: "كتاب إيضاح الدلائل في الفرق بين المسائل" للعلامة عبد الرحيم الزَّريرَاني الحنبلي المتوفى ٧٤١هـ رحمه الله. فقد بحثت في هذا الكتاب مسائل الصلح دراسة فقهية مقارنة.

والسبب في البحث في مسائل الفروق: كثرة المسائل المتشابهة المتحدة في صورها والمختلفة في أحكامها وعللها، وليس من السهولة الإحاطة بها، فشرعت في دراسة هذه المسائل، وكذلك لما في لهذا الفن من فوائد جليل ومزايا نبيلة سأذكرها في هذا البحث –إن شاء الله تعالى–.

(١) سورة آل عمران: آية ١٨.

**خطة البحث**

**فقد رسمت لهذا البحث خطة ينتظم عقدها في الآتي:**

**مقدمة، وأربعة مباحث، وخاتمة.**

**المبحث الأول: حقيقة الفروق الفقهية.**

**المبحث الثاني: أهمية علم الفروق الفقهية.**

**المبحث الثالث: نشأة علم الفروق والمؤلفات فيه.**

**المبحث الرابع: الفروق الفقهية في باب الصلح**

**الخاتمة: أهم النتائج –المصادر والمراجع.**

## المبحث الأول

## حقيقة الفروق الفقهية

كلمة الفروق الفقهية مؤلفة من كلمتين: " الفروق "، " الفقهية"، فلا بد من التعريف بكل واحدة منهما، ثم تعريفهما بعد أن أصبحتا علماً على الفن المعروف.

تعريف الفروق لغة: الفروق جمع فرق، ومعناه: التمييز والفصل بين الأشياء، قال ابن فارس: الفاء والراء والقاف أصل صحيح يدل على تمييز وتزييل بين شيئين(١).

ومنه سُمي كتاب الله تعالى الفرقان، قَالَ تَعَالَىٰ:﴿ وَأَنزَلَ ٱلْفُرْقَانَ ﴾(٢)، وقَالَ تَعَالَىٰ: ﴿ تَبَارَكَ ٱلَّذِى نَزَّلَ ٱلْفُرْقَانَ عَلَىٰ عَبْدِهِۦ لِيَكُونَ لِلْعَٰلَمِينَ نَذِيرًا ﴾(٣)؛ لأن الله تعالى فرق به بين الحق والباطل والهدى والضلال.

وسمى الله تعالى يوم بدر يوم الفرقان، فقال تعالى:﴿ وَمَآ أَنزَلْنَا عَلَىٰ عَبْدِنَا يَوْمَ ٱلْفُرْقَانِ يَوْمَ ٱلْتَقَى ٱلْجَمْعَانِ ﴾(٤)؛لأن الله تعالى فرق فيه بين أوليائه وأعدائه(٥).

وجاء في المصباح(٦): فرقت بين الشيء فرقاً من باب "قتل" فصلت أبعاضه، وفرقت بين الحق والباطل فصلت أيضاً ومنه قوله تعالى: ﴿ فَٱفْرُقْ بَيْنَنَا وَبَيْنَ ٱلْقَوْمِ ٱلْفَٰسِقِينَ ﴾(٧).

---

(١) مقاييس اللغة ٣/ ٤٩٣/مادة: فرق.

(٢) آل عمران: ٤.

(٣) الفرقان: ١.

(٤) الأنفال: ٤١.

(٥) الروح لابن القيم ١/ ٢٦٠.

(٦) المصباح المنير ٢/ ٤٧٠/مادة فرق.

(٧) المائدة: ٢٥.

ذهب بعض العلماء إلى التفريق بين " فرق " المخفف في الصلاح، وذلك من فرقه فَرْقاً، و" فرق " المثقل للإفساد، من فرَّقه تفريق.

وفرق البعض بين " فرَق " المخفف، و" فرَّق " المثقل، فجعل المخفف في المعاني والمثقل في الأعيان(١).

والصحيح أن لا فرق بينهما، فهما بمعنى واحد إلا أن التثقيل مبالغة فإن كثرة المبنى عند العرب تدل على كثرة المعنى.

ويرد على هذا التفريق قول الله تعالى:﴿ وَإِذْ فَرَقْنَا بِكُمُ ٱلْبَحْرَ ﴾(٢) فخفّف في البحر، وهو جسم. وقال تعالى: ﴿ فَٱفْرُقْ بَيْنَنَا وَبَيْنَ ٱلْقَوْمِ ٱلْفَـٰسِقِينَ ﴾(٣) فخفّف في ذلك مع أنه في الأجسام (٤).

وإن كان لا فرق بينهما –على الصحيح– إلا أن الفقهاء يقولون: ما الفارق بين المسألتين، ولا يقولون: ما المفرق بينهما بالتشديد(٥).

– تعريف الفروق اصطلاحاً:عرف الأصوليون الفرق بتعريفات كثيرة متباينة ولعل أقرب تلك التعريفات إلى مراد الفقهاء بالفروق هو تعريف الفرق بأنه:" هو إبداء معنى مناسب للحكم يوجد في الأصل، يصلح أن يكون علة مستقلة، أو جزء علة، سواء كان مناسباً، أو شبهاً إن كانت العلة شبهية، ويعدم في الفرع، أو يوجد في الفرع، ويعدم في الأصل"(٦).

---

(١) المصباح المنير ٢/٤٧٠.

(٢) البقرة: ٥٠.

(٣) المائدة: ٢٥.

(٤) الفروق للقرافي ١/٤.

(٥) المصدر السابق.

(٦) ينظر: تقريب الأصول ١/١٨٩.

– تعريف الفقه لغة: الفقه لغة: إدراك الشيء، والعلم به، يقال: فَقِهْتُ الحديثَ أَفْقَهُه، وكل علم بشيء فهو فقه، فهو بمعنى: الفهم. وقيل: العلم بالشيء، والفهم له[١].

– تعريف الفقه اصطلاحاً:عرّف الفقه في الاصطلاح بعبارات متنوعة من أحسنها، تعريفه بأنه: معرفة الأحكام الشرعية، العملية، المكتسبة من أدلتها التفصيلية[٢] .

– تعريف علم الفروق الفقهية:عرف علم الفروق الفقيهة بتعريفات متقاربة ومتباينة ومن أشهرها[٣]: أنه الفن "الذي يذكر فيه الفرق بين النظائر المتحدة تصويراً ومعنى، المختلفة حكماً وعلة "[٤].

لكن هذا التعريف اعترض عليه من وجوه منها:

أحدها– أنه تعريف لا يمنع دخول الفروق بين المسائل المتشابهة في علوم أخرى : كالنحو، واللغة، وغيرهما[٥].

الثاني– أنه وصف لهذا العلم وليس تعريفاً[٦].

ويمكن استخلاص تعريف لعلم الفروق الفقهية بأن يقال: "علم يبحث في المسائل الفقهية المتشابهة في الصورة المختلفة في الحكم لعلل أوجبت ذلك الاختلاف".وهو مقتبس من كلام الجويني في مقدمة كتابه الفروق حيث قال: " فإن مسائل الشرع ربما تتشابه صورها، وتختلف أحكامها لعلل أوجبت اختلاف الأحكام ".

---

(١) لسان العرب ٥٢٢/١٣/مادة علم

(٢) ينظر: التعريفات للجرجاني ١٦٨/١

(٣) الفروق الفقهية والأصولية للباحسين ص ١٣–٢٥

(٤) ينظر: مقدمة إيضاح الدلائل ١٦/١.

(٥) ينظر: السابق الدلائل ١٦/١.

(٦) الفروق الفقهية والأصولية للباحسين ص ٢٣.

## المبحث الثاني

## أهمية علم الفروق الفقهية

إن لعلم الفروق الفقهية أهمية كبيرة وفوائد جليلة في دراسة الفقه الإسلامي؛ إذ به يمكن للفقيه الاطلاع على مدارك الفقه ومآخذه، ومعرفة علل الأحكام، وإلحاق المسائل الفقهية المتشابهة في الصورة ببعضها من عدمه، ولا يكون ذلك إلا بملكة راسخة ودراية تامة بعلم الفروق الفقيهة. وقد أشار العلماء قديماً إلى أهمية معرفة هذا العلم:قال عبد الله بن يوسف الجويني ت:٣٤٨هـ: " فإن مسائل الشرع ربما تتشابه صورها، وتختلف أحكامها لعلل أوجبت اختلاف الأحكام، ولا يستغني أهل التحقيق عن الاطلاع على تلك العلل التي أوجبت افتراق ما افترق منها، واجتماع ما اجتمع منها ".

وقال أبو عبد الله محمد بن علي المازري ت:٥٣٦هـ في أهمية التفريق بين المسائل: " الذي يفتي في هذا الزمان أقل مراتبه في نقل المذهب أن يكون قد استبحر في الاطلاع على روايات المذهب وتأويل الشيوخ لها، وتوجيههم فيها: من اختلاف ظواهر واختلاف مذاهب، وتشبيههم مسائل بمسائل قد يسبق إلى النفس تباعدها، وتفريقهم بين مسائل ومسائل قد يقع في النفس تقاربها وتشابهها

وقال أبو عبد الله محمد بن عبد الله السامري ت:٦١٦هـ في بيان الدافع له للتأليف في علم الفروق الفقهية، قال:" ... ليتضح للفقيه طرق الأحكام، ويكون قياسه للفروع على الأصول متسق النظام، ولا يلتبس عليه طرق القياس، فيبني حكمه على غير أساس"(١).

وقال بدر الدين محمد بن بهادر الزركشي ت:٧٩٤هـ: " من أنواع الفقه معرفة الجمع والفرق وعليه جل مناظرات السلف، حتى قال بعضهم: الفقه جمع وفرق ".

---

(١) الفروق للسامري ١/١١٥-١١٦.

وقد حذر أبو القاسم البرزلي ت:٨٤١هـ ممن يدعي الاجتهاد أو يعمد إلى القياس وهو جاهل بالفروق غير بصير بها فقال: " إن حكم الله في المتماثلات واحد، فإذا أفتى بحكم في مسألة فلا يختص بها، بل لأمثالها كذلك، وقد يطرأ من يظن أنه بلغ رتبة الاجتهاد فينظر في المسائل بعضها ببعض ويُخَرِّج، وليس بصيراً بالفروق"(١).

مما سبق وغيره تتضح أهمية علم الفروق ومكانته في الدراسات الشرعية، ويمكن إيجاز أهميته بما يلي(٢):

١- الكشف عن الفروق بين المسائل المتشابهة في الصورة، مما يساعد على صحة القياس عند صحة الفرق، أو ضعفه في منعه.

٢- تبصير الفقيهة بحقائق الأحكام، وإزالة الشبه عن المتفقه في النظائر المتشابهة.

٣- دراسة الفروق الفقهية تكسب الفقيه ملكة وذوقاً فقهيّاً يمكن معه الجمع بين المؤتلف في الحكم، والتفريق بين المختلف، والتمييز بين المسائل المتشابهة، وإدراك ما بينها من وجوه الاتفاق والافتراق.

٤- الرد على من يتهم الفقه الإسلامي بالتناقض بشبهة أنه يُعطي الأمور المؤتلفة أحكاماً متباينة ويجمع المسائل المتفرقة في حكم واحد.

٥- اهتمام الفقهاء بعلم الفروق الفقهية يدل على أن الشريعة لا تناقض فيها، وأن العقل يدرك مقاصدها، ويفهم الكثير من حكمها، وبذلك ينبني الاجتهاد على مراعاة المصالح، ويتوخى جلبها، ويعتمد على درء المفاسد وتجنبها.

٦- اعتناء الفقهاء بعلم الفروق الفقهية قديماً وحديثاً، حيث ألفوا فيه المؤلفات المستقلة، وضَمّنوه كتب الفقه. وهذا دليل على أهميته.

---

(١) الفروق الفقيهة والأصولية للباحثين ص ٣٠-٣٢.

(٢) السابق: ص ٣٠-٣٢.

## المبحث الثالث

## نشأة علم الفروق والمؤلفات فيه

نشأ علم الفروق الفقهية مع نشأة علم الفقه، كما هو الشأن في كل علم، وقد ورد في نصوص الكتاب والسنة ما يشير إلى الفرق بين بعض الفروع المتشابهة، ومن ذلك قوله تعالى ﴿ ذَٰلِكَ بِأَنَّهُمْ قَالُوٓاْ إِنَّمَا ٱلْبَيْعُ مِثْلُ ٱلرِّبَوٰاْ وَأَحَلَّ ٱللَّهُ ٱلْبَيْعَ وَحَرَّمَ ٱلرِّبَوٰاْ ﴾[1] وفي السنة ورد التفريق بين بول الغلام حيث يكفي فيه النضح، وبين بول الجارية الذي يجب فيه الغسل مع أنّ كلاّ منهما بول طفل. وقد أدرك السلف ذلك منذ صدر الإسلام فمما جاء في رسالة عمر بن الخطاب إلى أبي موسى الأشعري – رضي الله عنهما قوله: " اعرف الأمثال والأشباه، ثم قس الأمور عندك، فاعمد إلى أحبها إلى الله وأشبهها بالحق فيما ترى "[2].

قال الإمام السيوطي تعليقاً على هذه النصيحة: " صريحة في الأمر بتتبع النظائر وحفظها ليقاس عليها ما ليس بمنقول، وأن فيها إشارة إلى أن من النظائر ما يخالف نظائره في الحكم لمدرك خاص به، وهو الفن المسمى بالفروق الذي يذكر فيه الفرق بين النظائر المتحدة تصويراً أو معنى المختلفة حكماً وعلة"[3].

وقد اعتنى الفقهاء بالفوارق المؤثرة بين الفروع المتشابهة، في فتاويهم ومؤلفاتهم، وزاد من عنايتهم به أن أفردوه بالتأليف وخصصوه بالتصنيف.فقد بدأ التأليف فيه في نهاية القرن الثالث الهجري وأوائل القرن الرابع حيث ألف الإمام

---

(١) البقرة: ٢٧٥

(٢) أخرجه الدار قطني ٣٦٧/٥، وقال في التعليق المغني على الدار قطني: " في إسناده عبيد الله بن أبي حميد وهو ضعيف" وأخرجه البيهقي في السنن الكبرى ٣٣٩/٢٠، وفي معرفة السنن والآثار ٣٦٦/٧-٣٦٧. وقال فيه: " وهو كتاب معروف مشهور لا بد للقضاة من معرفته والعمل به ".

(٣) الأشباه والنظائر للسيوطي ٧/١.

ابن سريج ت:٣٠٦هـ كتابه الموسوم بـ" الفروق" ثم نشطت حركة التأليف في هذا الفن بعد ذلك.وعليه فتعتبر النشأة الحقيقية لهذا العلم القرن الرابع الهجري(١).

وقد توجه الباحثون في هذا العصر إلى علم الفروق الفقهية، فبدأوا يستخرجون الفروق الفقهية بين الفروع من أبواب الفقه المختلفة ويصنفونها بمصنفات مستقلة بعد دراستها دراسة مقارنة، ويبينون وجه الشبه بينها.

**المؤلفات في الفروق الفقهية**

تتنوع الكتب المؤلفة في الفروق الفقهية، فمنها ما تناول الفروق تبعاً مع غيرها من ضمن كتب الفقه، ومنها ما ألف استقلالاً، وذلك في جميع المذاهب، ومن الكتب المؤلفة في الفروق الفقهية:

١- الفروق، لمحمد بن صالح الكرابيسي ت:٣٢٢هـ. رتبه مؤلفه على أبواب الفقه، وأورد تحت كل باب جملة من المسائل المتشابهة،وذكر الفرق بين كل مسألتين وقد حقق الكتاب في رسالة دكتوراه بجامعة أم القرى.

٢- الفروق، للقاضي أبي محمد عبد الوهاب بن علي البغدادي ت:٤٢٢هـ، نقل عنه المواق في شرحه على مختصر خليل.

٣- الفروق، لعبد الله بن يوسف الجويني ت:٢٣٨هـ، وهو من أحسن ما صنف في الفروق وقد حقق الكتاب في رسالتي ماجستير ودكتوراه بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية.

٤- الفروق، لمسلم بن علي بن عبد الله الدمشقي توفي في القرن الخامس الهجري قال فيه مؤلفه:" أوردت فيه ما أشكل أمره وخفي حكمه " وقد بلغت فروقه ١٢٨ فرقاً، وحقق الكتاب محمد أبو الأجفان، وحمزة أبو فارس، وطبع بدار الغرب الإسلامي.

---

(١) مقدمة إيضاح الدلائل ١/٢٥.

٥- الفروق، لأسعد بن محمد بن الحسين النيسابوري الكرابيسي ت:٥٧٠هـ، رتبه مؤلفه على أبواب الفقه، وقد احتوى على ٧٧٩ فرقاً، طبع بتحقيق الدكتور محمد طموم، وطبعته وزارة الشؤون الإسلامية بالكويت في جزءين.

٦- الفروق، لمحمد بن عبد الله بن الحسين السامري ت:٦١٦هـ، حقق جزء منه في رسالة ماجستير، بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية.

٧- تلقيح العقول في فروق النقول، لأحمد بن عبيد الله المحبوبي ت:٦٣٠هـ، حقق في رسالة ماجستير بجامعة الأزهر(١).

٨- أنوار البروق في أنواء الفروق، لأبي العباس أحمد بن إدريس القرافي ت:٦٨٤هـ وهو المشهور باسم الفروق للقرافي، وقد ذكر مؤلفه أنه احتوى على ٥٤٨ قاعدة، وقد أوضح كل قاعدة بما يناسبها من الفروع، وبين فيه مؤلفه الفروق بين كثير من المسائل الفرعية(٢).

٩- إيضاح الدلائل في الفرق بين المسائل، لعبد الرحيم بن عبد الله محمد الزريراني ت:٧٤١هـ، وقد رتبه مؤلفه على أبواب الفقه، وهو تهذيب لفروق السامري، وقد أضاف إليه مؤلفه فصولاً أخرى، والكتاب حقق في رسالة دكتوراه بجامعة أم القرى، ونشرته الجامعة فيجزءين(٣).

١٠- مطالع الدقائق في تحرير الجوامع والفوارق، لعبد الرحيم بن الحسن ابن علي الإسنوي ت:٧٧٢هـ، وهو مرتب على أبواب الفقه، حقق بجامعة الأزهر، ويحتوي على ٣٩٤ فرقاً.

١١- الاستغناء في الفرق والاستثناء، لمحمد بن أبي بكر بن سليمان البكري توفي في القرن التاسع جمع في كتابه بين الفروق الفقهية والقواعد الفقهية، وقد

---

(١) إيضاح الدلائل ٢٩/١.

(٢) الفروق للقرافي ٧/١.

(٣) ينظر: مقدمة إيضاح الدلائل ص ١٠٥.

رتبه مؤلفه على أبواب الفقه، حقق جزء منه في رسالة دكتوراه بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، ثم طبعته دار الكتب العلمية كاملاً بعنوان "الاعتناء في الفرق والاستثناء".

١٢- الأشباه والنظائر، لجلال الدين عبد الرحمن السيوطي ت:٩١١هـ، ويبحث الكتاب في القواعد الفقهية فيما يختص القسم السادس منه بالفروق الفقهية، وهو مطبوع ومتداول.

١٣- عدة البروق في جمع ما في المذهب من الجموع والفروق، لأبي العباس أحمد بن يحيى الونشريسي ت:٩١٤هـ، وقد رتبه مؤلفه على أبواب الفقه، واشتمل على ١١٥٥فرقاً، ويورد المؤلف الفرق ويعزوه إلى قائله غالباً كما يذكر أحياناً بعض القواعد الفقهية، وما يندرج تحتها من مسائل فرعية،وقد نشرته محققاً دار الغرب الإسلامي.

١٤- الأشباه والنظائر، لزين الدين بن إبراهيم بن نجيم ت:٩٧٠هـ، وقد خصص المؤلف جزءاً منه في الفروق الفقهية. وهو مطبوع.

١٥- القواعد والأصول الجامعة والفروق والتقاسيم البديعة النافعة، للعلامة عبد الرحمن بن ناصر السعدي ت:١٣٧٦هـ، والكتاب قسمان، قسم في القواعد والأصول،والثاني في الفروق الفقهية بين المسائل المتشابهة والأحكام المتقاربة والتقاسيم المهمة، وهو مطبوع ومتداول.

## المبحث الرابع

## الفروق الفقيهة في باب الصلح

- **المسألة الأولى:**

إذا أقرَّ له بألف حالة، فصالحه منها على خمسمائة حالَّة، جاز. ولو أقرَّ له بألف مؤجَّلة، فصالحه منها على خمسمائة حالَّة، لم يجز[١].

صورة المسألة:

رجل في ذمته لآخر مائة درهم مؤجلة إلى سنة، وفي أثناء السنة جاء الدائن للمدين، وقال: أعطني منها خمسين وأبرئك من الباقي[٢].

الفرق بينها:

أن الألف الحالَّة يستحق المطالبة بجميعها فإذا صالحه على خمسمائة منها حالَّة فقد أبرأه من خمسمائة، وطالبه بالباقي والبعض المأخوذ غير مستفاد بعقد الصُّلح وإنما بسبب العقد السابق[٣].

بخلاف المؤجَّلة؛ لأنه لا يستحق المطالبة بشيء منها قبل مِحلها، فإذا صالحه على خمسمائة منها استفاد تعجيل هذه الخمسمائة بعقد الصّلح فصار كأنه باع ألفا مؤجَّلة بخمسمائة حالة وذلك لا يجوز لأنه ربا.

---

(١) إيضاح الدلائل ٢٩١/١ تسمى هذه المسألة عند الفقهاء " ضَعْ وَتَعَجَّل ".

(٢) الشرح الممتع ٢٣٣/٩.

(٣) إيضاح الدلائل ٢٩١/١.

**خلاف العلماء:**

القول الأول: ذهب جمهور الفقهاء من الحنفية[١] والمالكية[٢] والشافعية[٣] والحنابلة[٤] إلى أنه إذا كان لِرجل على آخر دين مؤجل، فقال المدين لغريمه: ضع عني بعضه وأعجل لك بقيته، فإن ذلك لا يجوز.

استدلوا بما يلي:

١- أن هذا ربا ومعلوم أن ربا الجاهلية إنما كان قرضا مؤجلا بزيادة مشروطة، فكانتِ الزيادة بدلاً مِن الأجل.

٢- حديث المقداد بن الأسود قال: أسلفت رجلا مائة دينار فقلت له: عجل تسعين وأحط عشرة دنانير. فقال: نعم. فذكرت ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم فقال: أكلتَ رباً يا مقدادُ وأطعمته[٥].

القول الثاني:ذهب أصحاب هذا القول إلى جواز مسألة ضع وتعجل وروي عن ابن عباس–رضي الله عنهما–النّخعي، وأبي ثور[٦] ، وهو اختيار شيخ

---

(١) انظر: تحفة الفقهاء ٢٥٢/٣، بدائع الصنائع ٤٥/٦.

(٢) انظر: المدونة ٣٩٧/٣، الكافي ٨٨١/٢.

(٣) فتح العزيز ٣٠٠/١٠، روضة الطالبين ١٩٦/٤.

(٤) انظر: المغني ٣٩/٤، كشاف القناع ٣٩٢/٣، منتهى الإيرادات ٤٤٩/٢.

(٥) السنن الكبرى للبيهقي ٢٨/٦وقال إسناده ضعيف وكذا قال ابن القيم في إغاثة اللهفان ٢ /١٠، وسبب ضعفه: أنه روي من طريق يحي بن يعلي الأسلمي، وهو ضعيف، قال عنه يحي بن معين: ليس بشيء، وقال أبو حاتم: ضعيف، وقال البخاري: مضطرب الحديث. انظر: ميزان الاعتدال ٤١٤/٤، تقريب التهذيب ص ٥٩٨.

(٦) المغني ٣٩/٤.

الإسلام بن تيمية[١] ، وتلميذه بن القيم[٢] ، واختاره أيضا وابن سعدي، وتلميذه ابن عثيمين[٣].

استدلوا: بما يلي:

١- حديث ابن عباس رضي الله تعالى عنهما قال: لما أراد رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يخرج بني النضير قالوا: يا رسول الله، إنك أمرت بإخراجنا ولنا على الناس ديون لم تحل. قال: "ضعوا وتعجلوا"[٤].

٢- مصلحة للطرفين، أما الطالب فمصلحته التعجيل، وأما المطلوب فمصلحته الإسقاط، ومن المعلوم أن الشريعة لا تأتي بمنع عقد فيه مصلحة للطرفين، وليس فيه غرر ولا جهالة.

٣- أن المدين لم يطرأ على باله حين استدان أنه سوف يرده أنقص معجلاً، فمحظور الربا بعيد جداً[٥].

٤- أن المسألة تشتمل على إسقاط وتعجيل، والإسقاط مفرداً يصح، والتعجيل مفرداً يصح؛ فإذا اجتمعا صح العقد؛ لأنه مكون من أمرين جائزين.

القول الراجح: هو ما ذهب إليه أصحاب القول الثاني لقوة أدلتهم.

---

(١) الاختيارات ص ١٣٤.

(٢) إعلام الموقعين ٢٧٨/٣.

(٣) الشرح الممتع ٢٣٣/٩.

(٤) أخرجه الدارقطني ٤٦/٣، والبيهقي ٢٨/٦ عن ابن عباس . رضي الله عنهما ..
قال الدارقطني: «اضطرب في إسناده مسلم بن خالد وهو سيئ الحفظ ضعيف»، وضعفه ابن القطان، انظر: «بيان الوهم والإيهام» رقم ٤٣١.قال عنه ابن حجر في " التقريب ": صدوق كثير الأوهام قال ابن معين: ليس به بأسوقال مرة: ثقة.

(٥) الشرح الممتع ٢٤٦/٩.

- **المسألة الثانية:**

لا يصح الصلح عن الشفعة بمال وتسقط الشفعة، ولو صالح عن القصاص بمال صح[١].

صورة المسألة: شخصان شريكان في أرض، فباع أحدهما نصيبه على ثالث، فالذي له الشفعة هو الشريك الذي لم يبع، فذهب المشتري إلى الشريك، وقال: أنت لك حق الشفعة، ولكن أنا سأعطيك عشرة آلاف ريال وأسقط حقك[٢].

الفرق بينهما:

أن الشفعة ثبتت في الأصل لدفع الضرر، فإذا سقطت أو أسقطت إلى غير مال لأنها لم توضع لاستفادته[٣].

بخلاف القصاص فإنه بمعنى العوض فإذا أسقط رجع إلى المال، فصح الصلح عنه كخيار العيب[٤].

**خلاف العلماء:**

اختلف الفقهاء في جواز التنازل عن الشفعة مقابل تعويض يأخذه الشفيع.

**القول الأول:**

ذهب جمهور الفقهاء من الحنفية[٥]، والشافعية[٦]، والحنابلة[٧]، لا يصح الصلح عن الشفعة على مال فلو صالح المشتري الشفيع عن الشفعة على مال لم يجز الصلح ولم يثبت العوض ويبطل حق الشفعة.

---

(١) إيضاح الدلائل ٢٩٢/١.
(٢) الشرح الممتع ٢٤٦/٩.
(٣) الشرح الكبير ٥ /١٨.
(٤) المصدر السابق.
(٥) بدائع الصنائع ٢١/٥، تبيين الحقائق ٢٥٧/٥.
(٦) المهذب ٢١٨/٢، مغني المحتاج ٣/ ٣٩٦.
(٧) منتهى الإرادات ٤٥٦/٢، كشاف القناع ٤٠١/٣.

**القول الثاني:**

ذهب مالك إلى جواز الصلح عن الشفعة بعوض واختاره ابن عثيمين(١).

دليله: لأنه عوض عن إزالة الملك فجاز أخذ العوض عنه.

القول الراجح –والله أعلم–هو ما ذهب إليه القول الثاني لما يلي: أن حق الشفعة يتعلق بالمال، فهو حق آدمي فالمشتري صالح الشفيع عن حق له فهو حق محض للآدمي، فإذا أسقط الآدمي حقه بعوض فلا بأس بذلك.

- **المسألة الثالثة:**

يصح الصلح عن دم العمد بأكثر من الدية وبأقل منها، ولا يصح الصلح عن قتل الخطأ بأكثر من الدية من جنس الدية(٢).

الفرق بينهما:

أن الواجب بقتل العمد لا يخلو إما أن يكون القود فقط، أو أحد شيئين القود أو الدية والخيار في ذلك للورثة فعلى كل حال للورثة القود ولو بذل القاتل أضعاف الدية على أن لا يقتصوا منه لم يلزمهم ذلك إلا باختيارهم.

وإذا ثبت أن لهم القود بكل حال فالمأخوذ بعقد الصُّلح عوضٌ عنه وليس من جنسه فجاز من غير تقدير كسائر المعاوضات الجائزة(٣).

وليس كذلك قتل الخطأ لأن الواجب به الدية لا غير، والدية مقدَّرة شرعا، فلا يجوز الصُّلح بأكثر منها من جنسها؛ لأن ذلك ربا فهو كما لو كان له في ذمة إنسان دينار فصالحه عنه بدينار ونصف فإنه لا يجوز كذلك هاهنا.

صورة المسألة: أن يصالح صاحب الحق عن الحق بأكثر من المبلغ المستحق من جنسه، كأن يصالح عن مائة من الإبل بمائة وعشرين من الإبل.

---

(١) الشرح الممتع ٩/٢٤٦ .

(٢) المغني ٤ /٥٤٥، كشاف القناع ٣ /٣٨٠.

(٣) الفروق للسامري ١/ ٢٤٢.

**خلاف العلماء:**

**القول الأول**: ذهب جمهور الفقهاء من الحنفية[١]، والمالكية[٢]، والشافعية[٣]، والحنابلة[٤]، إلى عدم جواز الزيادة على الدية في جناية الخطأ إذا كان المصالح عليه من جنس الدية.

استلوا بما يلي:

الدليل الأول: أن الدية ثبتت في الذمة مقدرة،فلم يجز أن يصالح عنها بأكثر من جنسها لأنه يكون ربا.

الدليل الثاني: أنه إذا أخذ أكثر منها فقد أخذ حقه وزيادة لا مقابل لها، فيكون أكل مال بالباطل[٥].

**القول الثاني:** جواز الصلح على أكثر من الدية وهو اختيار ابن تيمية[٦].

استدلوا بما يلي: أنه عوض عن متلف فكأنه عَرْضٌ بنقد، لا نقد بنقد، فجاز أخذ أكثر من قيمته.

القول الراجح:هو القول الأول؛ لقوة أدلته ووجاهتها وظهورها، وضعف أدلة القول الثاني.

- **المسألة الرابعة:**

إذا أتلف عليه متقوم، لم يجز أن يصالح عنه بأكثر من قيمته من جنسها، ولو صالح بأكثر منها من غير جنسها صح.

---

(١) المبسوط ١٠٢/٢٦، بدائع الصنائع ٤٣/٦.
(٢) المدونة ٣٨٩/٣، حاشية الدسوقي ٣١٣/٣.
(٣) روضة الطالبين ٢٤٢/٩، العزيز شرح الوجيز ٢٩٥/١٠.
(٤) المغني ٣٦٩/٤، كشاف القناع ٣٩٢/٣.
(٥) المغني ٤/ ٣٦٩.
(٦) ينظر: الفتاوى الكبرى ٣٩٦/٥، الاختيارات ١٣٤.

الفرق: أن الثابت في الذمة القيمة، فالزيادة عليها من جنسها ربا. بخلاف ما إذا صالح بغير جنسها، كالعروض ونحوها، فإنه في حكم البيع، ولا ربا بين النقدين والعروض، فظهر الفرق.

والخلاف فيها كالخلاف في المسألة التي قبلها.

- **المسألة الخامسة:**

قد تقرر: أنه إذا صالح عن متلف متقوم بأكثر من قيمته من جنسها لم يجز. ولو صالح عن متلف مثلي بأكثر من قيمته من جنسها جاز.

الفرق: أنه في الأولى يفضي إلى ما ذكرنا من الربا. بخلاف الثانية، فإن الواجب في ذمة المتلف المثل، فإذا صالحه على أكثر كان قد باعه إياه بذلك فيصح، كما لو كان عينا حاضرة.

**والله أعلم، وصلى الله على نبينا محمد، وعلى أله، وصحبه أجمعين...**

## الخاتمة

**أهم النتائج:**

- إن علم الفروق الفقهية نشأ مع نشأة علم الفقه نفسه؛ لأنه جزء منه، ثم بدأ الاهتمام به شيئا فشيئا.
- اعتناء الفقهاء بعلم الفروق الفقهية قديماً وحديثاً، حيث ألفوا فيه المؤلفات المستقلة.
- إن علم الفروق الفقهية يبحث في أوجه الافتراق من المسائل الفقهية المتفق عليها من حيث الصورة، أما علم القواعد الفقهية، فإنه يبحث في جمع المسائل المتشابهة من أبواب مختلفة تحت حكم واحد.
- إن الفروق الفقهية ليست في درجة واحدة من والوضوح الخفاء، بل هي تتفاوت في ذلك، فمنها ما هو واضح ومنها ما هو غامض يحتاج إلى توضيح.
- الفروق الفقهية لا توصل إلى معرفة الأحكام؛ لأنها تبحث في المختلف في الحكم لا المتفق فيه، عكس القواعد فهي توصل إلى معرفة الأحكام خاصة إذا كان حكمها منصوصًا عليه.
- إن الفروق الفقهية لها أهمية بالغة في مجال الدراسات الشرعية، فلا يمكن للفقيه الاستغناء عنها، أو تجاهلها، وتتجلى تلك الأهمية في إشادة العلماء بهذا الفن، والفوائد المترتبة على دراسته ومعرفته.
- إن هذا العلم بكشفه عن الفروق بين المسائل يحقّق وضوحًا في علل الأحكام، وما يعارض هذه العلل ويدفعها، فيمكن به إبراز محاسن الشريعة، وأسرارها، وحكمها، ومقاصدها، ومآخذها.

* *

## المصادر والمراجع


- الاختيارات الفقهية من فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية، لعلي بن محمد البعلي المتوفى ٨٠٣ هـ، تحقيق محمد الفقي، الناشر مطبعة السنة المحمدية الطبعة: ١٣٦٩ هـ – ١٩٥٠.
- الأشباه والنظائر، لعبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين السيوطي المتوفى: ٩١١هـ، الناشر دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، ١٤١١هـ- ١٩٩٠م.
- إعلام الموقعين عن رب العالمين، لمحمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين ابن قيم الجوزية المتوفى: ٧٥١هـ، تحقيق: محمد عبد السلام إبراهيم، الناشر دار الكتب العلمية – بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤١١هـ – ١٩٩١م.
- بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، لعلاء الدين، أبي بكر بن مسعود بن أحمد الكاساني الحنفي، المتوفى: ٥٨٧هـ، الناشر دار الكتب العلمية، الطبعة: الثانية، ١٤٠٦هـ – ١٩٨٦م.
- بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع ، علاء الدين، أبي بكر بن مسعود بن أحمد الكاساني الحنفي، المتوفى: ٥٨٧هـ، الناشر دار الكتب العلمية، الطبعة: الثانية، ١٤٠٦هـ – ١٩٨٦م.
- تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق، لعثمان بن علي بن محجن البارعي، فخر الدين الزيلعي الحنفي، المتوفى: ٧٤٣ هـ، الناشر: المطبعة الكبرى الأميرية – بولاق، القاهرة، الطبعة: الأولى، ١٣١٣ هـ.
- تحفة الفقهاء، لمحمد بن أحمد بن أبي أحمد، أبي بكر علاء الدين السمرقندي المتوفى: نحو ٥٤٠هـ، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت–لبنان، الطبعة: الثانية، ١٤١٤ هـ – ١٩٩٤ م.
- تقريب الوصول إلي علم الأصول مطبوع مع: الإشارة في أصول الفقه، أبي القاسم، محمد بن أحمد بن محمد بن عبد الله، ابن جزي الكلبي الغرناطي،

المتوفى: ٧٤١ هـ، تحقيق، محمد حسن محمد حسن إسماعيل، الناشر دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤٢٤ هـ -٢٠٠٣ م.
- حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، لمحمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي المالكي، المتوفى: ١٢٣٠هـ، الناشر دار الفكر.
- الروح في الكلام على أرواح الأموات والأحياء بالدلائل من الكتاب والسنة، لمحمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين ابن قيم الجوزية، المتوفى: ٧٥١هـ، الناشر دار الكتب العلمية – بيروت.
- روضة الطالبين وعمدة المفتين، لأبي زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي المتوفى: ٦٧٦هـ، تحقيق زهير الشاويش، الناشر المكتب الإسلامي، بيروت– دمشق– عمان، الطبعة: الثالثة، ١٤١٢هـ / ١٩٩١م.
- سنن الدارقطني، لأبي الحسن علي بن عمر بن أحمد بن مهدي بن مسعود بن النعمان بن دينار البغدادي، المتوفى: ٣٨٥هـ، حققه شعيب الارنؤوط، حسن عبد المنعم، عبد اللطيف حرز الله، أحمد برهوم، الناشر مؤسسة الرسالة، بيروت – لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤٢٤ هـ – ٢٠٠٤م.
- السنن الكبير، لأبي بكر أحمد بن الحسين بن علي البيهقي ٤٥٨ هـ، عبد الله بن عبد المحسن التركي، الناشر مركز هجر للبحوث والدراسات العربية، الطبعة الأولى، ١٤٣٢ هـ – ٢٠١١ م.
- الشرح الممتع على زاد المستقنع، لمحمد بن صالح العثيمين المتوفى: ١٤٢هـ، دار النشر دار ابن الجوزي، الطبعة الأولى، ١٤٢٢-١٤٢٨هـ.
- العزيز شرح الوجيز المعروف بالشرح الكبير، لعبد الكريم بن محمد بن عبد الكريم، أبي القاسم الرافعي القزويني المتوفى: ٦٢٣هـ، تحقيق، علي محمد عوض – عادل أحمد عبد الموجود، الناشر دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤١٧هـ – ١٩٩٧م.

- فتح العزيز بشرح الوجيز، الشرح الكبير، لعبد الكريم بن محمد الرافعي القزويني المتوفى: ٦٢٣هـ، الناشر: دار الفكر.
- الفروق الفقهية والأصولية، ليعقوب بن عبد الوهاب بن يوسف الباحسين التميمي، الناشر: مكتبة الرشد – الرياض، الطبعة: الأولى، ١٤١٩ هـ – ١٩٩٨ م.
- الفروق على مذهب الإمام أحمد بن حنبل لمعظم الدين أبو عبد الله السامري ٥٣٥ –٦١٦ هـ، دراسة وتحقيق: محمد بن إبراهيم بن محمد اليحيى، الناشر دار الصميعي للنشر والتوزيع، الرياض – المملكة العربية السعودية، الطبعة: الأولى، ١٤١٨ هـ – ١٩٩٧ م.
- الفروق، أنوار البروق في أنواء الفروق، لأبي العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي الشهير بالقرافي، المتوفى: ٦٨٤هـ، الناشر: عالم الكتب.
- الكافي في فقه أهل المدينة، أبي عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري القرطبي المتوفى: ٤٦٣هـ، محمد محمد أحيد ولد ماديك الموريتاني، الناشر: مكتبة الرياض الحديثة، الرياض، المملكة العربية السعودية، الطبعة: الثانية، ١٤٠٠هـ/١٩٨٠م.
- كتاب التعريفات، لعلي بن محمد بن علي الزين الشريف الجرجاني المتوفى: ٨١٦هتحقيقوضبطه وصححه جماعة من العلماء بإشراف الناشر، دار الكتب العلمية بيروت –لبنان، الطبعة: الأولى ١٤٠٣هـ –١٩٨٣م.
- كشاف القناع عن متن الإقناع لمنصور بن يونس بن صلاح الدين ابن حسن بن إدريس البهوتى المتوفى: ١٠٥١هـ، الناشر: دار الكتب العلمية.
- لسان العرب، لمحمد بن مكرم بن على، أبي الفضل، جمال الدين ابن منظور المتوفى ٧١١هـ، الناشر دار صادر بيروت، الطبعة الثالثة ١٤١٤ هـ.

- المبسوط، لمحمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة السرخسي، المتوفى: ٤٨٣هـ، الناشر دار المعرفة، بيروت، تاريخ النشر ١٤١٤هـ - ١٩٩٣م.
- المدونة، لمالك بن أنس بن مالك بن عامر الأصبحي المتوفى: ١٧٩هـ، الناشر دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، ١٤١٥هـ - ١٩٩٤م.
- المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، لأحمد بن محمد بن علي الفيومي الحموي، المتوفى: نحو ٧٧٠هـ، الناشر: المكتبة العلمية – بيروت.
- معجم مقاييس اللغة، لأحمد بن فارس بن زكرياء القزويني، المتوفى: ٣٩٥هـ، تحقيق عبد السلام محمد هارون، الناشر دار الفكر، عام النشر: ١٣٩٩هـ - ١٩٧٩م.
- مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، لشمس الدين، محمد بن أحمد الخطيب الشربيني الشافعي، المتوفى: ٩٧٧هـ، الناشر دار الكتب العلمية الطبعة: الأولى، ١٤١٥هـ - ١٩٩٤م.
- المغني،لأبي محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي، الشهير بابن قدامة المقدسي، المتوفى: ٦٢٠هـ، الناشر مكتبة القاهرة.
- منتهى الإرادات، لتقي الدين محمد بن أحمد الفتوحي الحنبلي الشهير بابن النجار ٩٧٢هـ، تحقيق، عبد الله بن عبد المحسن التركي، الناشر مؤسسة الرسالة، الطبعة: الأولى، ١٤١٩هـ - ١٩٩٩م.
- المهذب في فقة الإمام الشافعي، لأبي اسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي المتوفى: ٤٧٦هـ، الناشر دار الكتب العلمية.

* * *